

طالب هذا المدعي غير مسموع
 فبرهن الخصم بان ذال الامة
 وقد ايتنا تلك بالايمان
 فلا يكون ذلك منه دفعا
 وانما يكون دفعا لواجب
 لوقال في جواب دعوى مثله
 يمين مرهنا على من ادعي
 عليه اذ المدعي قد استحق
 اما على اقرار وانكار
 من ذلك الغريم في الجواب
 في ذلك ان يقال الخصم لجه
 خصمك ثم الذي يما يجب
 اما

اما اذا ما قال قد ابراني
 جائزه تحليف هذا المدعي
 براءة قد قيدت بالمال
 ودعوى ابراجواب مسقط
 فاليثرب اليه ها هنا
 وبعضهم قال الصحيح في كمال
 ونقل البعض من المثقات
 لو ادعي مال فقال المدعي
 ابراني عن هذه وبرهنا
 بان هذا الخصم قد اقر
 ان قال في الابراء قد قبلته

عن هذه الالف ولم يبرهن
 لانه اقر حيث يدعي
 وذلك اقرار بلا اشكال
 لذلك الاقرار فيما ضبطوا
 عليه في هذا على ما بينا
 هذين يحلف على ما نقلنا
 ان عليه اكثر العنصرة
 عليه في ذات اصدان يدفعا
 ثم ادعي ذال المدعي ايضا هنا
 بذلك المقدار بعد الابراء
 او قال في ذلك قد صدقته